من الخلاصة وذكر قاضي خان ان الصحيح اعتبار ذراع المساحة لانها اليق
بالممسوحات وفي الكافي ان عليه عامة المشايخ وفيه عن المحيط ان الاصح ان
يعتبر في كل زمان ومكان ذراع اهله وذراع الكرباس على ما ذكر في الفوايد
الكرمانية سبع قبضات والمساحة سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة
وفي فتاوى ظهير الدين الولوالجي ان ذراع المساحة سبع مع كل اصبع قائمة ثم
اذا وقع نجاسة في الحوض الكبير فان كانت مرئية يتحرى عنها الى موضع وبينه
وبينها اكثر من الحوض الصغير وهو ربع في اربع وان كانت غيرها فهي كالمرئية
عند مشايخ العراق وعند مشايخنا ومشايخ بلخ جاز التوضي من موضعها وكذا
من موقع الغسالة وعند ابي يوسف يجب تحريكه قال الفقيه ابو جعفر وغيره
من المشايخ انه جاز من غير تحريكه ذكره قاضي خان وغيره وان لم يكن الماء جاريا
ولا عشرا في عشر ذكرناه ينجس الماء وان لم يغيره ذلك النجس وعند الشافعي رحمه الله
لا ينجس اذا كان قلتين وعند مالك لا ينجس وان كان قليلا ما لم يتغير احد
اوصافه والحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من آخر
فيه اقاويل ففي المضمرات ان المختار انه يطهر وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد
انه يطهر على الحوض المختار بحوض الحمام وقال قاضي خان به قال الفقيه ابو جعفر وقال
ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلثة امثال ما فيه وذكر قاضي خان ايضا
ان حوض الحمام لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاثا وهو المذكور في الخزانة
وقال بعضهم اذا خرج مثله يطهر ولا باس بموت ما ئي المولد في الماء ولو قليلا اي كالضفدع
والسرطان في الخلاصة اجمعوا على ان الكلب والخنزير المائيين اذا ماتا في الماء لا يفسده
وفي غير الماء خلاف المشايخ وسواء تقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد رحمه الله
اذا تفتت في الماء كرهت شربه واما ما ئي المعاش الذي ليس بمائي المولد فيفسد

فيفسد الماء كذا في الكافي والهداية وفي الخلاصة انما كان مائيا وبريا كطير الماء
ان مات في غيره ينجس وان مات في الماء القليل ففيه روايتان وعن محمد رحمه الله
انه لا يتنجس وعن ابي يوسف انه يتنجس ولا بموت ما ليس له دم سائل كالزنابير
والزنابير وفي غير السمك ودود الخل وسوس الثمار خلاف الشافعي رحمه الله وهذا
ان كان اعم من الاول على ما قيل ان الدموي لا يكون الماء فلعل ذكره لمزيد توضيح
ثم ان موت السمك في غير الماء لا ينجسه اجماعا وفي موت غيره منه اختلاف
المشايخ قيل يفسده وقيل لا وهو المذكور في الخلاصة في الكافي والهداية هو الاصح
واليه قال الامام السرخسي ولا يتوضأ عطف على يتوضأ بما اعتصر الزوا
بعصرها ولذا قال ولا بماء استعمل وطريق المستعمل عطفا على اعتصر من شجر او ثمر
كشراب الرياس او التفاح وقوله اعتصر اشارة الى جواز التوضي بما يقطر من الكرم
كما صرح به في الهداية واشار اليه القدوري وفي المحيط وفتاوى قاضي خان انه لا يجوز
واليه قال الامام الحلواني وصاحب الكافي واما التوضي بنبيذ التمر فان كان
مسكرا او ثخينا او مع وجود الماء لا يجوز اجماعا وكذا مع عدمه عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله فيتيمم وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية يتوضأ
به وعند محمد رحمه الله يجمع وان قدر عليه ماء مشكوك فعنده يتوضأ بالنبيذ
وعند ابي يوسف بالماء المشكوك ثم يتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلث من
غير ترتيب واما الغسل به ففيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
كما في الخلاصة وفي الايضاح انه شرط النية في التوضي بالنبيذ كالتيمم ولا بماء
استعمل اختلف في انه بما يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بالاستعمال لقربة او دفع حدث اي نجاسة حكمية والخبث يقابله والنجس
بعمهما وعند محمد بالاول فقط وعند الشافعي بالثاني لكنه لا يوجد الا بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1